مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت – بئرحسن
رقم التسجيل	13/2023
عنوان الصفقة	مزايدة عمومية
موضوع الصفقة	**"تلزيم شراء خردة من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي"**
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	خدمات
ضمان العرض	قيمة ضمان العرض 10،000،000 ل.ل.(عشرة ملايين ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمن العرض	60 يوماً
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام
مدة التنفيذ	15 يوم
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد	عند استلام المواد مباشرة دفعة واحدة

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: موضوع الصفقة

1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم **"تلزيم شراء خردة من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي"** دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- ستتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ومنصة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

3- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1:
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل 2،000،000 ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية تضاف اليهم قيمة الضريبة المضافة تدفع لدى صندوق المستشفى مقابل ايصال رسمي.

5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

أ . أن يكون وضع العارض المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.

ب. أن يكون النشاط الرئيسي للعارض أو من انشطته الاساسية هو شراء وبيع خردة.

ج. ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

د. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

هـ.ألا يكون قد صَدَرَت بحق العارض أو بحق مدير المؤسسة او الشركة أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولوغير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليّتهم قدأسُقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

و. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

ز. ألا يكونوا قد حُكِم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم .

ح. ألا يكون العارض او مدير الشركة او المؤسسة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الاعلى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح في مزايدة تلزيم شراء خردة حسب الآتي:

حديد 280$/طن.

بلاستيك 220$/طن.

شاشة كمبيوتر 3 $/شاشة.

ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
4- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.

5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
10- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة
11- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنتين الماضيتين للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.
2- إفادة مصدّقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حركة البيع والشراء السنوية للعارض

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة
2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن
3- تصريحاً بمعاينة مواقع تواجد المواد الخردة موضوع الصفقة داخل المستشفى من قبل العارض نافياً للجهالة .
4- تصريحا واضحا بنوع سيارات النقل الكبيرة التي يملكها او المتعاقد معها العارض والتي يستعملها لنقل المواد.
5- تصريحا بإمتلاكه ميزان مخصص للاوزان الكبيرة وامكانية نقله الى المستشفى في حال فوزه بالتلزيم أو اسم المؤسسة التي يتعامل معها بهذا الخصوص .

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار يتضمن السعر الافرادي للطن الواحد بالدولار الأميركي لكل صنف مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 6: طلبات الاستيضاح

<u>أولًا: دفتر الشروط</u>

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المستشفى الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بملفات التلزيم.

2. تحدد المستشفى موعداً معيّناً للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يُمكن للمستشفى في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام .

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى المستشفى أن تؤمِّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عَقدت المستشفى اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

2. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

3. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المستشفى كجهة شارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

4. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 7: مدة صلاحية العرض

1. مدة صلاحية العرض هي 60 (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن للمستشفى أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصرفي مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 10,000،000 ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية وصالح لمدة 90 يوما من تاريخ فض العروض. يمكن الإستعاضة عن هذا الضمان بتسديد بدل قيمة الضمان المؤقت لدى صندوق المستشفى لقاء إيصال رسمي صادر عنه. في حال لم يحصل التلزيم بعد انقضاء 90 يوماً على تقديم العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتب أي تعويض مالي عليه، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنسحاب من المزايدة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.
في حال لم يبلغ العارض عن رغبته بالإنسحاب من المزايدة فور انقضاء 90 يوماً على العرض، تمدد صلاحية العرض والضمان المؤقت تلقائياً لمدة 90 يوماً إضافياً.

المادة 9: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المستشفى.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى دائرة ادارة المواد في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام على ان يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

5. تُزوّد المستشفى العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافِظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 11: استبعاد العارض

تستبعد المستشفى العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 13: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 14: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تَقبل المستشفى العرَض المقدَّم الفائز ما لم:
   1- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
   2- يُلغَى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام.
   3- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المستشفى العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   1- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
   2- قيمة العرض.
   3- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
   1- يوقِّع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت.
   2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى المستشفى.
   3- لا تتَّخذ المستشفى ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
   4- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
   1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
   2- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

3. كما يُمكن للمستشفى أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.

4. تُلغي المستشفى التلزيم و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
   1- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
   2- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية.
   3- أن يتضمَّن نَشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

5. يُدرَجُ قرارُ المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

6. لا تتحمَّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

7. لا تَفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة 16: مواقع العمل

تقوم المستشفى بتحديد وتهيئة موقع وجود المواد موضوع الصفقة حيث يكون الملتزم قد قام بزيارة وكشف على تلك المواقع قبل تقديم عرضه ،
و يجب أن تكون المعدات والتجهيزات المستعملة من قبل العارض في تنفيذ التزامه مطابقة للمواصفات المسموح إستخدامها داخل المستشفى ، ويتولى الملتزم إحضار ميزان الكتروني يصلح لاتمام الصفقة وفي حال عدم تمكنه فإنه يتعهد بتحمل تكاليف الميزان الذي ستنقل المواد اليه لتحديد وزنها قبل تسلمها من قبله.

المادة 17: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
   1- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية .
   2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
   3- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من المستشفى.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 18: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 19: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف

1. يتولّى الإشراف لجنة مكلفة من ادارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (مؤلفة من المعني في المخازن وموظف من الهندسة والصيانة ومحاسب) من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل.

2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى اللجنة إبلاغ المستشفى بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

3. تحضر اللجنة إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، وتتابع عملية التسليم والميزان والنقل للمواد موضوع الصفقة ، وتقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

4. تحرر اللجنة المكلفة محضراً يثبت عملية تسليم المواد وتقرير عن الميزان يؤكد كمية تلك المواد ويوقع المحضر من اعضاء اللجنة .

ثانياً: الكشوفات

يتعهد الملتزم بإتمام عملية استلام ونقل المواد خلال عشرة أيام من توقيع العقد ، على ان يدفع مباشرة قيمتها عند تحديد كميتها قبل النقل من المستشفى .

المادة 20: تنفيذ العقد والاستلام

تتولى لجنة الاشراف المعينة عملية تسليم المواد للملتزم وتحرير محضر رسمي بذلك .

المادة 21: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن المستشفى بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
   1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المستشفى على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
   2- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يَجوز للمستشفى إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
   1- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
   2- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
   3- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد المستشفى إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. ويصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
   1- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب المستشفى.
3. تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة.

4. لا يترتَّب أيّ تعويض الأشغال المنفَّذة الممهدة لتنفيذ الالتزام من قبل الملتزم اذا ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 22: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 23: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للمستشفى اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 24: الإقصاء

1. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
   1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
   2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
   3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبلِّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.

4. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 25: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين المستشفى وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 26: لجان التسليم

1. تتولى اللجنة المكلفة بالاشراف عملية التسليم وتحرر محضر بكل عملية تسليم تتم .
2. تتابع اللجنة مراحل تسليم المواد وتشرف على الميزان وتحديد الكمية واحتساب المبالغ المتوجبة على الملتزم بناء للعقد .
3. على اللجنة رفض التسليم إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون الاضرار بمصلحة المستشفى التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالتسليم على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
4. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
5. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
6. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة التسليم الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
7. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة 27: القوّة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)

هي الأحداث التي لا علاقة بالمستشفى والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة 28: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

محق رقم (1)

التعهد

بيروت في: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

نحن الموقعون ادناه شركة .....

نصرح بأننا أخذنا علماً بمضمون دفتر الشروط الخاص بمزايدة عمومية رقم 2023/13 **"تلزيم شراء خردة من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي"** لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي بطريقة مناقصة عمومية، قبل تقديم العروض. ونصرح أنه لا يحق لنا إطلاقاً الإدعاء بالجهل أو السهو أو ملاحقة إدارة مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي لأي سبب كان، وفي حال قبول السعر المقدم من قبلنا، نتعهد بتنفيذ جميع موجبات دفتر الشروط هذا وملاحقه بحذافيرها دون أي تحفظ أو إستدراك.
وإذا تبين للإدارة أننا لم نقم بتعهداتنا كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط العائد لعملية مناقصة عمومية هذا، فإننا نقبل سلفاً بملء إرادتنا ورضانا بأي تدبير إداري أو غرامة نقدية تفرضها الإدارة، وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وإننا نقدم هذا العرض على هذا الأساس(1).

(1) تضع الشركة العارضة وبخط يده عبارة "صالح للعرض"

اسم الشركة العارضة _____

المفوض بالتوقيع _____

ختم الشركة _____

طابع أميري 50،000 ل.ل.

ملحق رقم (2)

كتاب الضمان المؤقت

مصرف: .....

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة .....

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم رقم 2023/13 " **"تلزيم شراء خردة من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي"** " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته ..... وبناء لأمر السادة ..... (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود _____**(القيمة)** وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / .....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانيين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ: .....

الصفة: .....

الإسم: .....

التوقيع: ..... (خاتم المصرف)

ملحق رقم (3)
جدول المواصفات الفنية والكميات

العدد	المواصفات
110	Computer
105	Printer
265	Screen
4	غسالة 90 كلغ كبيرة
1	غسالة 30 كلغ كبيرة
1	سيلندر كوي كبير
2	مصبغة غاز
210	شاسية لمبة فلوريسانت 120 سم
58	غلوب 20 سم
1،952	شاسية لمبة فلوريسانت 60*60 سم
8	شاسية لمبة فلوريسانت 120*60 سم
234	شاسية لمبة فلوريسانت 120*30 سم
29	لمبة سبوت 22 سم
16	باب مصعد
60	شاسية لمبة فلوريسانت 150 سم
92	غالون زيت محروق
100	IV Stands
60	Small tables (food to patient)
1	Various Electronics (pallet equiv.)
8	Cable (in boxes equiv.)
31	Negatoscopes
20	Sterilization boxes
14	Small trolley
10	Waster heaters
13	Small rails
2	Table
11	Chair
8	Various (in pallet 1m*1m equiv.)
9	Vertical cupboard
6	Rolling cupboard/ carts
8	Wheelchairs
4	Microwave
5	Fridges
10	Lamps
6	Small scales
1	Bath
6	Various ortho.